



موانع الزواج عند اليهود والنصارى

(دراسة مقارنة)

أ.م. د سعد فتح الله عمر - جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الإنسانية
عمر علي عناد نهار - اوقاف الكرخ - بغداد - العراق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخلاصة

ما من زواج يعقد ويبرم في جميع الأديان إلا بعد التأكد من عدم وجود مانع يحول دون إتمامه وقد تكون هذه الموانع عامة عند جميع الطوائف , وقد تكون خاصة عند بعض الطوائف , وقد تكون موانع مانعة : وهي التي تجعل الزواج محرماً من جهة الدين , وعلى الرغم من تحريمها لكن العقد صحيح ولا تؤثر ذلك في صحة عقد الزواج إذا تم رغم وجودها , مثل , النذر البسيط , مانع التبني , مانع اختلاف المذهب وأما الموانع المبطلة : هي التي تجعل العقد باطل فلا ينتج عنه أي أثر .

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ تَكْرِيتَ لِلْعُلُومِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الناس من ذكر وأنثى وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا وحكم بأن أكرمهم عنده سبحانه وتعالى أتقاهم، ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾⁽¹⁾ ثم الحمد لله الحمود في كل زمان ، المعبود في كل مكان، المتصف بصفات الكمال المطلق المنزه عن النقائص وصفات المخلوقين ، فله الأسماء الحسنى فتبارك الله رب العالمين .
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيّدنا مُحَمَّد . صلى الله عليه وسلم . وعلى آله وأصحابه ، ومن سار على هديهم وقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين.

من دواعي اختياري هذا الموضوع اسباب عدّة من أهمها

1- إن موضوع هذه البحث لم يسبق دراسته من قبل دراسة تشمل موانع الزواج في اليهودية والنصرانية .

2- إن الاهتمام بعلم مقارنة الأديان ، ذلك العلم الذي أرسى قواعده سلف الأمة لعلي أوقد شمعة على الطريق ليهتدي بها من بعدي ونحن بأمرس الحاجة في الوقت الحاضر لهذا العلم

3- ان موضوع موانع الزواج عند اليهود والنصارى من الامور الشائكة وخاصةً النصارى حيث ان موانع الزواج لا يعتمد على قاعدة متسقة ,الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث

ولا يخفى ما لاقيت من صعوبات واجهتني في كتابة البحث منها شحة المصادر المتعلقة بالموضوع وصعوبة التنقل بسبب الظروف الصعبة التي يمر بها بلدنا الحبيب , وئعدي عن المكتبات , وغياب المناخ المهيأ والمكان المناسب للتفرغ للكتابة وعلى الرغم من هذه

(1) سورة الحجرات :اية 13

الصعوبات بذلت قصارى جهدي من أجل اظهار هذا البحث على احسن ما يكون.., لذا اقتضى منهج البحث وطبيعته أن يقسم على: مقدمه ومبحثين : المبحث الأول : فيه اربعة مطالب اما المبحث الثاني: ففيه مطلبين ويليهما خاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات لتي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، ثم الهوامش وأخيراً إن كنت قد وفقت ، فهذا من فضل الله ومنه عليّ ، وإن كانت الأخرى فحسبي أني انسان يخطئ ويصيب ، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، انه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

مجلة جامعة تكريت للعلوم
الإنسانية

المبحث الأول: التعريف بالعنوان ومفرداته

المطلب الأول: تعريف المانع لغة واصطلاحاً

لغة: (هو الحاجز بين الشيئين)⁽¹⁾

واصطلاحاً: (هو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته).⁽²⁾

المطلب الثاني: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً

أولاً: الزواج لغة: (الزواج عند أهل اللغة مرادف للنكاح ولكنه اعم وهو يدور حول معنى

الازدواج , والاقتران , والارتباط , والضم , والتداخل , قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ يُزَوِّجَهُمْ دُكْرَانًا وَإِنثَاً

وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾⁽³⁾

قَالَ تَعَالَى: ﴿* أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٣٥﴾ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَهْدُوهُمْ إِلَى

صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾⁽⁴⁾ اي قرنائهم.⁽⁵⁾

فالزواج عند أهل اللغة : (أن الزواج والنكاح لفظان مترادفان يفيدان معنى الضم ، والتداخل

والجمع ، والارتباط ، والمخالطة، فهو بهذا يكون في معنى العقد والوطء معا)⁽⁶⁾.

ثانياً: الزواج اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الزواج اصطلاحاً إلى أقوالٍ عدة:

1 - الحنفية: (إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد)⁽⁷⁾.

2 - ذهب بعض الحنفية : (إنه مشترك لفظي)⁽⁸⁾ .

3 - الجمهور: (إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء) () .

4 - الجمهور: (إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء)⁽⁹⁾ .

وهذا الخلاف نشأ من الاستعمال اللغوي للفظ ، فالعرب قد استعملوا لفظ النكاح في معانٍ

ثلاثة:⁽¹⁰⁾

1- العقد.

2- المخالطة الجنسية.

3- الضم والتداخل.

المطلب الثالث: تعريف اليهودية لغة واصطلاحاً

أولاً: اليهودية لغة: (هَادَ يَهُودُ هَوْدًا: تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْحَقِّ، فَهُوَ هَائِدٌ وَقَوْمُهُ هَوْدٌ وَالتَّهَوُّدُ: التَّوْبَةُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَيُقَالُ أَيْضًا: هَادَ وَتَهَوَّدَ، إِذَا صَارَ يَهُودِيًّا، وَالْهُودُ: الْيَهُودُ وَأَرَادُوا بِالْيَهُودِ الْيَهُودِيِّينَ، وَلَكِنْهُمْ حَذَفُوا يَاءَ الْإِضَافَةِ كَمَا قَالُوا زَنْجِيٌّ وَزَنْجٌ، وَالتَّهَوُّدُ: الْمَشْيُ الرُّوَيْدُ، مِثْلَ الدَّبِيبِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْهَوَادَةِ، وَكَذَلِكَ التَّهَوُّدُ فِي الْمَنْطِقِ، هُوَ السَّاكِنُ، يُقَالُ: غِنَاءٌ مُهَوَّدٌ، وَالتَّهَوُّدُ أَيْضًا: النَّوْمُ، وَتَهَوُّدُ الشَّرَابِ: إِسْكَارُهُ⁽¹¹⁾).

وقال ابن منظور رحمه الله: (وَالْيَهُودِيَّةُ سُمِّيَتْ كَذَلِكَ اشْتِقَاقًا مِنْ هَادُوا أَيْ تَابُوا)⁽¹²⁾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا إِلَىكَ قَالِ عَذَابِي أَصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكُنْ بِهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِعَاقِبَتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽¹³⁾ اي تبنا ورجعنا.

المطلب الرابع: تعريف النصرانية لغة واصطلاحاً

أولاً: النَّصْرَانِيَّةُ لُغَةً: نَصَارَى جَمْعُ نَصْرِيٍّ وَنَصْرَانٍ، كَمَا قَالُوا نَذْمَانُ وَنَذَامِي، وَلَكِنَّهُمْ حَذَفُوا إِحْدَى الْيَاءَيْنِ كَمَا حَذَفُوا مِنْ أَتْفِيَّةٍ وَأَبْدَلُوا مَكَانَهَا أَلْفًا كَمَا قَالُوا صَحَارَى، قَالَ: وَأَمَّا الَّذِي نُوَجِّهُهُ نَحْنُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ جَاءَ عَلَى نَصْرَانٍ لِأَنَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ بِهِ فَكَأَنَّكَ جَمَعْتَ نَصْرًا كَمَا جَمَعْتَ مَسْمَعًا وَالْأَشْعَثَ وَقُلْتَ نَصَارَى كَمَا قُلْتَ نَذَامِي، فَهَذَا أَقْبَسُ، وَالْأَوَّلُ مَذْهَبٌ، وَإِنَّمَا كَانَ أَقْبَسَ لِأَنَّا لَمْ نَسْمَعْهُمْ قَالُوا نَصْرِيٍّ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَاحِدُ النَّصَارَى فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ نَصْرَانٌ كَمَا تَرَى مِثْلُ نَذْمَانُ وَنَذَامِي، وَالْأُنْثَى نَصْرَانَةٌ مِثْلُ نَذْمَانَةٍ، (14). وقيل: النصرانية نسبة إلى الناصرة، من أرض الجليل⁽¹⁵⁾، وتسمى هذه القرية "ناصرة، نصرانية"، والنسبة إلى الديانة نصراني وجمعه: نصارى⁽¹⁶⁾.

ثانياً: النصرانية اصطلاحاً:

(هي الرسالة المنزلة من عند الله سبحانه وتعالى على عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام، إلى بني اسرائيل بعد أن انخرفوا وزاغوا عن شريعة موسى عليه السلام)⁽¹⁷⁾.

وجاءت رسالته ودعوته عليه السلام داعية إلى توحيد الله عز وجل إذ لا رب غيره، ولا معبود سواه وأنه لا واسطة بين المخلوق والخالق سبحانه سوى عمل الإنسان نفسه⁽¹⁸⁾.

(لذا فإن رسالة نبي الله عيسى عليه السلام جاءت مكملّة لما جاء في التوراة من تعاليم موجهة إلى بني اسرائيل، داعية إلى الفضيلة والتسامح فضلاً عن التوحيد)⁽¹⁹⁾.

فهي رسالة قائمة على الدعوة للزهد في الدنيا والإيمان باليوم الآخر وأحواله، وعلى هذا فإن نبي الله عيسى عليه السلام كان موحداً على دين **قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾**⁽²⁰⁾.

(فالنصرانية في أصلها: هي رسالة منزلة من الله تعالى، لكنها غيرت وبدلت وحرفت نصوصها، وتعددت أناجيلها، وتحول أتباعها عن التوحيد إلى الشرك وذلك باعتراف مؤرخي النصارى أنفسهم ثم نسخت بالإسلام، فأصبحت باطلة لتحريفها وتبدلها كاليهودية)⁽²¹⁾

المبحث الثاني : موانع الزواج عند اليهود والنصارى

المطلب الأول :موانع الزواج عند اليهود

أولاً: موانع الدين.: ان اليهود يحرمون زواج اليهودي ذكراً كان أم انثى من غير جنسهم اي لا يجوز العقد بين اليهودي وغير اليهودية بل, لا يجوز بين الرباني والقرائي واذا وقع كان باطلاً⁽²²⁾.

ثانياً: موانع القرابة : كان اليهود في القديم يلحقون الولد بأمه لا ابيه والى هذا اشار و (الولد يلتحق ببطن امه لا بطن ابيه)⁽²³⁾ (ولهذا زعم اليهود إن ابراهيم عليه السلام تزوج من سارة وكانت اخته من ابيه) كما جاء ذلك في التوراة⁽²⁴⁾ , حيث جاء في سفر التكوين [وهي بالحقيقة اختي، ابنت ابي ,غير انها ليست ابنة امي فأخذتها زوجة لي]⁽²⁵⁾

وقرابة التحريم نوعان

النوع الأول: هو الذي ان وجد لا ينعقد فيه العقد : وهو الذي لا يحتاج الى طلاق ولا يعد أولاده إن وجدوا شرعيون , والمحرمات من النساء (الأم , البنت , بنت الأبن وبنت البنت , وامرأة العم الأب , وبنت الزوجة , وبنت بنتها , وبنت أبنها , والحماة , والأخت والعمة , والخالة , وامرأة الأب , وامرأة الأخ , وأخت الزوجة)⁽²⁶⁾

النوع الثاني : (هو الذي يكون العقد فيه باطلاً ويجبر الرجل على الطلاق , لكن يعد أولاده شرعيون), والمحرمات من النساء هن (الجددة , وامرأة الجد , وامرأة ابن الأبن وامرأة ابن البنت , وبنت بنت الأبن , وبنت ابن الأبن , وبنت بنت البنت , وبنت ابن البنت , وبنت ابن الزوجة وبنت بنت الزوجة , وجددة ابي الزوجة , وجددة ام الزوجة , وجددة الجد , وامرأة العم لأم , وامرأة الخال)⁽²⁷⁾

1- موانع المرض: ان الشريعة اليهودية لا يعد المرض مانعاً للزواج ويستثنى من ذلك⁽²⁸⁾

أ- الجنون :فهو موانع للزواج سواء كان في المرأة او الرجل .

ب- الأمراض المعدية :فهي تكون سببا في الطلاق ,أما اذا كان المرض غير معدي فلا

يحق للمرأة طلب الطلاق .

ت- العجز الجنسي : حرمت التوراة زواج العاجز جنسياً، لأن الهدف من الزواج هو انجاب البنين، ونصت على ذلك في سفر التثنية [لَا يَدْخُلُ مَخْصِيٌّ بِالرَّضِ أَوْ مَجْبُوبٌ فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ. لَا يَدْخُلُ ابْنُ زَيْنٍ فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ. حَتَّى الْجِيلِ الْعَاشِرِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ] ⁽²⁹⁾، (وفي شريعة الرابانيين أنه: يحرم التزوج بمن كان مرضوض الخصيتين أو مخصيها كالتاهما، أو أحدهما) ⁽³⁰⁾.

أما اذا كان من المرأة فإن الزواج لا يبطل ولكن لرجل الحق ان يطلقها , بشرط الا يكون عنده علم بالعيب قبل الزواج , اما ان كان عند الرجل فيكون مانعا سواء كان قبل الزواج او حدث بعد الزواج بحدث طارئ.

ث- الزنا: وما يؤثر على الزواج من الجرائم هي جريمة الزنا , حيث يعد مانعا من موانع الزواج , فالمرأة اذا زنت حرمت على زوجها وتحرم على من زنى بها وحتم على زوجها ان يطلقها.

ج- المطلقة اذا تزوج بالغير : اذا طلق رجل زوجة وتزوجت من غيره فإنها تحرم على الزوج الأول , ولا يجوز له ان يرجع الى المطلقة, ولا يشترط الدخول في الزوجة من الرجل الثاني , بل يكفي العقد ليحل التحريم .

ح- تحريم المرأة اذا تكررت حيضها اثناء الجماع : وهي اذا تكررت ثلاث مرات متواليات عقب الزواج , اي ظهور دم الحيض من الزوجة حين الاختلاء بها حرمت عليه ووجب ان يطلقها ولا يجوز العقد عليها مرة ثانية ⁽³¹⁾

خ- تحريم غير العذراء على الكاهن : ان لرجال الدين ما ليس لغيرهم , فقد يحرم على الكاهن التزوج بالمطلقة منه او من غيره وبالزانية فاذا تزوج احداهن اجبر على الطلاق ⁽³²⁾ واذا اغتصبت زوجة الكاهن وجب عليه ان يطلقها اما غيرها من النساء فلا تطلق ألا اذا زنت برضاها ⁽³³⁾.

د- تحريم زوجة الأخ عند وجود الولد

ذ- مانع الوقت.

اما لأيام التي يحرم فيها الزواج.⁽³⁴⁾

- 1- يمنع الزواج في ايام السبت.
- 2- يمنع الزواج في الأعياد المنهي عن العمل فيها . سواء كان في اولها او وسطها او اخرها.
- 3- كذلك يمنع الزواج في التسعة ايام الأولى من شهر اب .
- 4- ويمنع الزواج في الأربعاء والعشرون التالية لعيد الفصح .
- 5- ويمنع الزواج عند القرائين في الأيام التي لا يجوز فيها الدخول بالمرأة , كفترة الحيض .
- 6- ويمنع الزواج في الجمعة والأحد اكراما ليوم السبت.
- 7- ويمنع الزواج في ايام الحداد.

فكانت عادة اليهود , ان الرجل اذا تزوج لا يلتق بالجيش , ولا يرتبط بأعمال تبعده عن زوجته مدة عام.⁽³⁵⁾

بالرغم من تلك الموانع التي ذكروها إلا ان اليهود استباحوا تلك المحرمات لذلك وجد الكثير من حالات الزنا في الكتاب المقدس ونسبوا ذلك الى الأنبياء وذرياتهم وقد زعموا ان لوطاً قد عاشر بناته⁽³⁶⁾ , وان امنو قد تزوج بأخته⁽³⁷⁾ , وان داود زنا بزوجة اوريا⁽³⁸⁾ , افتراءً وكذباً .

المطلب الثاني :موانع الزواج عند النصارى

ما من زواج يعقد ويبرم الا بعد التأكد من عدم وجود مانع يحول دون ابرامه وقد تكون عامة , وهي التي اعتمدها النصارى على مختلف مذاهبهم , او قد تكون خاصة عند بعض الطوائف.

الموانع العامة:

وهي التي تجعل من الزواج مع وجود احدهما باطلاً , واحياناً فأن وجود المانع يبطله بشكل نسبي وهذه الموانع هي⁽³⁹⁾.

- 1- اختلال ركن من اركان الزواج .
- 2- ابرام الزواج مع ارتباط احد الزوجين بزواج آخر قائم.

3- الزواج بين الاقرباء حتى الدرجة الرابعة .

4- اذا تولى عقد الزواج كاهن لا ينتمي الى مذهب احد الزوجين إلا لضرورة عدم توفر كاهن.

5- ابرام العقد دون موافقة الطرفين , او موافقة احدهما دون الآخر.

مانع القرابة واقسامها

تقسم القرابة الى ثلاثة اقسام⁽⁴⁰⁾

اولاً: قرابة النسب

ثانياً: قرابة المصاهرة

ثالثاً: القرابة الحكومية

اولاً: قرابة النسب :ويقصد بها تلك القرابة التي تجمع بين شخصين ينحدران من اصل مشترك .وتقسم قرابة النسب الى قسمين⁽⁴¹⁾ .

1- قرابة مباشرة : وهي الصلة ما بين الاصول والفروع مثل الاب وابنته . وان جميع المذاهب تعتبر هذه القرابة مانعة لمبطله للزواج ويحرم على الشخص الزواج من تلك الاصناف .

أ-اصوله وان علوا

ب-فروعه وان سفلوا

2- القرابة غير المباشرة : وهي القرابة التي تنشأ من التقاء الطرفين في اصل مشترك من

اصولهما دون ان يكون احدهما فرعاً للآخر وتسمى القرابة على الخط

غير المستقيم,⁽⁴²⁾

ثانياً: قرابة المصاهرة: هي صلة الشخص بأقرب زوجه، وهي نوع من القرابة، تسمى قرابة

المصاهرة، وهي كقرابة النسب ، من موانع الزواج المؤبدة التي تحرم زواج الشخص بأشخاص معينين. مانع القرابة الصهرية الأهلية⁽⁴³⁾ :

ففي شريعة اليهود تمنع المصاهرة من زواج الرجل⁽⁴⁴⁾.

أ . بأصول زوجته وفروعها.

ب - بزوجات أصوله و زوجات فروعه وأصول أولئك الزوجات وفروعهن، ولا بزوجات أعمامه وأخواله، فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها، أو جدتها أو بنتها أو بنت أبنها، أو بنت بنتها، ولا بزوجة ابنه، أو حفيده أو أمها أو جدتها، أو بنتها أو بنت ابنتها أو بنت ابنها.

ج - بأخت زوجته ونسلها، وبنت أختها ونسلها.

د - بزوجة أخيه وأصولها وفروعها.

هـ - بعمة زوجته وعمها، وخالتها وزوجة خالها.

و- بأخت زوجة ولده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته، والقاعدة في ذلك ان التحريم يسري على المرأة كما يسري على الرجل، لذلك أن القرابة المصاهرة عند بعض اليهود امتدت إلى درجات لم تمتد إليها في علاقة النسب ذاته، وذلك كأصول زوجة الأخ وفروعها، وبذلك تمنع الزواج بين عائلة أحد الزوجين وبين عائلة الزوج الآخر⁽⁴⁵⁾. وتميز فيها ثلاثة أنواع، التبني، العمد، الرضاة :

1- التبني :وهو نظام قانوني لشرعي حيث يقوم به شخص بأخذ ولد له ليس هو ابوه لكن ينسبه اليه كابن له دون ابيه⁽⁴⁶⁾. وقد تباين موقف الكنائس من عملية التبني لعدة اقوال أ-البروتستانت لا يعترفون به , كما لا يعترفون بالقرابة الحكيمة اصلاً⁽⁴⁷⁾.

ب-الطوائف الكاثوليكية لم تعتبر التبني مانعاً للزواج.

ج-الاقباط الارثوذكس يعتبرون التبني مانعاً للزواج.

2-العمد : وهو طقس لا بد من القيام به حتى يغدو الشخص بعده مسيحياً، ويعبر عنه بالقرابة الروحية⁽⁴⁸⁾ وقد رأى الكاثوليك ان زواج الرجل بامرأة يوجد بينهما إخاء روحي ناشئ عن العمد يعتبر خطيئة كبيرة ,، اما البروتستانت فأنها لا تعترف به اصلاً، وقد غالى البعض به فجعله مانعاً للزواج وباعتبار مانع القرابة الروحية من موانع الكنيسة فأنها يمكن لرؤساء الكنيسة التجاوز عنه.

3-الرضاعة :لم تعترف الكنائس الكاثوليكية ولا البروتستانتية بالرضاعة على انه احد موانع الزواج ,لأن الارثوذكس قد اخذت به اولاً ثم عدلت عنه ولم تثبته في احوالها الشخصية .وبقيت كل من الكنيسة السورية والارمنية والقبطية على اعترافهم به (49).

تقسم الموانع من حيث مفعولها الى قسمين (50).

اولاً: الموانع المانعة :وهي الموانع التي تجعل الزواج محرماً من جهة الدين , وعلى الرغم من تحريمها لكن العقد صحيح ولا تؤثر ذلك في صحة عقد الزواج اذا تم رغم وجودها ,مثل النذر البسيط -مانع التبني - مانع اختلاف المذهب

ثانياً: الموانع المبطلّة وهي ايضا تنهي نهياً شديداً عن عقد الزواج ويؤدي تجاوزها الى بطلان الزواج.

ثانياً: الموانع المبطلّة :هي التي تجعل العقد باطل فلا ينتج عنه اي اثار , لكن الطوائف الكاثوليكية الغربية والشرقية تعد الموانع الآتية موانع مبطلّة للزواج (51).

2-مانع الوثاق: هو ارتباط اي من الزوجين بزواج سابق مازال قائماً (52)

3-اختلاف الدين :هو الا يكون احد الزوجين مسيحياً عند عقد الزوج ,وهذا المانع يمثل ايضاً غير المعمدين (53).

4-مانع القرابة الروحية :هي التي تنشأ عن العماد فالعماد يخلق قرابة روحية تبطل الزواج بين العراب (الاشبين) والمعمد بفتح الميم الثانية وبين العراب ووالدي المعمد بفتح الميم الثانية ,لان العراب يعتبر بمثابة الأب الروحي للعمد ,وهذه القرابة الروحية تبطل الزواج (54).

5-مانع الخطف :يعد خطف المرأة او حجزها قسراً بقصد الزواج بها مانعاً من موانع الزواج (55), لكونه يندرج تحت بند سلب الإرادة وكراه بالتهديد والترهيب (56).

6-مانع العمر: لا يجوز للرجل ان يعقد زواجه قبل بلوغه السادسة عشر من عمره ,وكذلك لا تستطيع المرأة الزواج قبل بلوغها الرابعة عشر من عمرها (57).

7- مانع النذر المؤبد :اي مانع الترهيب ,لأنه من يقبل الترهيب يتنازل عن الزواج (58).

8- موانع الدرجة الكهنوتية: (ويسمى أيضاً موانع الرسيمات المقدسة. ان الرسيمات المقدسة تشمل من هم في رتبة شماس وكاهن واسقف... ,وان زواج هؤلاء باطل بعد رسامتهم في اي من هذه الدرجات الكهنوتية الان الكنيسة الكاثوليكية الشرقية تميز لمن تزوج قبل قبوله الدرجة الكهنوتية لاستمرار هذا الزواج)⁽⁵⁹⁾.

9- موانع القرابة الدموية : وهي رباط الدم القائم بين الأشخاص المتناسلين احدهما عن الآخر والمتناسلين من اصل جامع واحد, وهي موانع من موانع الزواج اذا كان ضمن درجة قرابة معينة ,واساس هذا المنع ان زواج الاقارب يعتبر عاملاً من عوامل ضعف النسل والاصابة بالعلل اذ ان الدم بحاجة الى الاختلاط⁽⁶⁰⁾.

10- موانع المصاهرة: وهي القرابة التي نشأت عن المصاهرة وتحديد قوانين كل طائفة درجات المصاهرة التي تمنع من الزواج ,⁽⁶¹⁾ وقد فصلت فيما سبق .

11- موانع العجز الجنسي (العنة)⁽⁶²⁾ فالعجز مانع من موانع المبطللة للزواج سواء كان من جانب الرجل او المرأة⁽⁶³⁾.

12- موانع الحشمة : ينشأ موانع الحشمة عن زواج باطل او عن تسري علي او مشتهر والتسري هو علاقات جنسية بين رجل وامرأة على شبه الحياة الزوجية ,ان موانع الحشمة يبطل الزواج⁽⁶⁴⁾.

13- موانع الجريمة: تنص مجموعة من الكنائس الشرقية على عدم صحة الزواج بين من يقتل زوجة او زوج الآخر بقصد الزواج منه⁽⁶⁵⁾.

لكن توجد موانع اخرى لدى طائفة الروم الارثوذكس تختص بها دون غيرها وهي⁽⁶⁶⁾

أ- الزواج الرابع: لا يجوز لشخص ,رجل كان او امرأة ,ان يتزوج لأكثر من ثلاث مرات أياً كان السبب في ذلك

ب- الوصاية: لا يجوز للوصي او اولاده او احفاده حتى بعد وفاته ان يتزوج من هم تحت وصايته.

ج- القرابة الثلاثية : وهي القرابة المتمثلة بين ثلاثة اصناف من القرابة هي.

ويمنع الزواج حتى الدرجة الثالثة , فمثلاً زواج الأم لا يتزوج زوجة ابن زوجة ولا ابنة زوجته وما الى ذلك.⁽⁶⁷⁾

لكن الشريعة الكاثوليكية قد قننت مانع الجريمة في صورتين القتل والزنا ⁽⁶⁸⁾ .

1- الزنا: المقترون بالتواعد على الزواج او محاولة عقده

2- الزنا: المقترون بقتل الزوج البريء

3- القتل : اما القتل فلا بد ان يقوم به احد الزوجين مع اخر في جريمة القتل والهدف منه هو افساح الطريق للزواج بينهما , بمعنى ان يكون كلا منهما فاعلا او شريكا , وهناك موانع اخرى لدى الطوائف الانجيلية منها⁽⁶⁹⁾ .

1- المطلق : لا يجوز زواج المطلق او المطلقة .

2-- المرض : لا يجوز زواج من يحمل مرضاً معدياً او تناسلياً او من كان مريضاً عقلياً.

العدة في النصرانية: ان الطوائف النصرانية اختلفت في جعل العدة مانعاً او عدمه وعلى الرغم من عدم النص عليها فأنها مع ذلك تعتبر مانعاً مؤقتاً من الزواج عند بعض الطوائف⁽⁷⁰⁾ .

فقد حددها الاقباط بعشرة شهور⁽⁷¹⁾ , اما البروتستانت فلم تورد القواعد الخاصة بتنظيم

لعدة باعتبارها مانعاً من موانع الزواج مهما كان سببها⁽⁷²⁾ .

الخاتمة وأهم النتائج

ما من زواج يعقد ويبرم في جميع الأديان إلا بعد التأكد من عدم وجود مانع يحول دون إبرامه , وقد تكون هذه الموانع عامة عند جميع الطوائف , وقد تكون خاصة عند بعض الطوائف , وقد تكون موانع مانعة : وهي التي تجعل الزواج محرماً من جهة الدين , وعلى الرغم من تحريمها لكن العقد صحيح ولا تؤثر ذلك في صحة عقد الزواج إذا تم رغم وجودها , مثل ,النذر البسيط ,مانع التبني ,مانع اختلاف المذهب واما الموانع المبطلة :هي التي تجعل العقد باطل فلا ينتج عنه اي اثار .

مَجَلَّةُ جَامِعَةِ تَكْرِيتَ لِلْعُلُومِ
الْإِسْلَامِيَّةِ

اهم النتائج

- 1- ان موانع الزواج عند اليهود والنصارى تختلف من ملة الى أخرى ومن مذهب الى آخر
- 2- لقد جعل اليهود والنصارى الزواج من غيرهم وحتى من اليهود والنصارى من غير المذهب من موانع الزواج
- 3- لقد اباح اليهود المحرمات من زواج الرجل من بنت اخيه ,وبنت اخته.
- 4- لقد حرم النصارى الزواج من بنات الاعمام, وبنات الخالات.

التوصيات

- 1- الاهتمام بعلم مقارنة الأديان, لأنه من العلوم التي دعا إليها الإسلام والاهتمام بهذا العلم يبعدنا عن الطائفية والمذهبية لأنه يضع جميع المسلمين بمختلف طوائفهم ومذاهبهم في خندق واحد مقابل أهل الأديان الأخرى .
- 2- كما ادعو الى وضع منهجية علمية خاصة وموحدة لمادة الأديان، لغرض لتدريسها في جامعات البلد كافة.
- 3- توسيع المؤسسات التي تدرس مادة الأديان والعقائد والاهتمام بها.

الهوامش

(1) لسان العرب : مُجَدِّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله مُجَدِّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ مُجَدِّد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420 هـ - 1999 م، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: 711 هـ) دار صادر - بيروت ط3 - 1414 هـ، 3/1287،

(2) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الحِنْ، الدكتور مُصطفى البُغَا، علي الشَّرْبُجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413 هـ - 1992 م، 77/5 ؛ الفرائض: عبد الكريم بن مُجَدِّد بن عبد العزيز اللاحم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ط1، 1421 هـ، 19/1،

(3) سورة الشورى ، الآية : 50

(4) سورة الصافات ، الآية : 22

(5) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: 395 هـ)، تحقيق: عبد السلام مُجَدِّد هارون، بيروت: دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م، مادة زوج، 34/3 - 35

(6) نيل الأوطار: مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250 هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413 هـ - 1993 م، 227 /3 - 228

(7) الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن مُجَدِّد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: 800 هـ) ، المطبعة الخيرية، ط1، 1322 هـ، 2/2؛ والبنية شرح الهداية، أبو مُجَدِّد محمود

بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت: 855هـ) , دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م، 3/5.

(8) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن مُجَدَّ عوض الجزيري، (ت: 1360هـ) , دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م، 7/4.

(9) شرح مختصر خليل للخرشي : لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ) , دار الفكر للطباعة - بيروت، دون بيانات، 165/3؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن مُجَدَّ بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية بمصر الكبرى لصاحبها مصطفى مُجَدَّ , 1357 هـ - 1983 م، 183/7.

(10) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ) ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام مُجَدَّ أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط1، 1422 هـ - 2002 م، 287/3؛ وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل مُجَدَّ بن أحمد بن مُجَدَّ عlish، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر = بيروت، د.ط، 1409هـ-1989م، 254/3 ؛ موسوعة الأسرة الأحوال الشخصية ا بالكويت - اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية , 259 / 1 ,

(11) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، (مادة هود) 259/ 2.

(12) لسان العرب (مادة هود)، 439/3.

(13) سورة الأعراف، الآية: 156.

(14) لسان العرب (مادة نصر) 212/5 .

(15) الجليل: اسم عبري، معناه: المقاطعة، وقد أطلق على المنطقة الشمالية من بلاد فلسطين، ويمده البحر المتوسط غرباً، وحدود فلسطين مع لبنان شمالاً، والحدود السورية الاردنية مع فلسطين شرقاً، وإقليم السامرة، جنوباً. ينظر: معجم البلدان: شهاب الدين أبو

- عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، فريد الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1410 هـ، 3 / 183؛ والملة والنحلة في اليهودية، المسيحية، الاسلام : الدكتور :حمدي عبد العال، 20/
- (16) ينظر: القاموس المحيط : مجد الدين فيروز آبادي، مطبعة مؤسسة الرسالة، ط2 1407 هـ ، 1/ 622.
- (17) ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة، د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، ط4، 1420 هـ، 1/ 56،
- (18) ينظر: المصدر نفسه، 1/ 56
- (19) ينظر: موسوعة العقائد والأديان :مازن مغايري، دار الرضوان، حلب-سوريا، ط2، 2004م، 1/ 65،
- (20) سورة النحل، الآية: 123
- (21) ينظر : الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة : ناصر بن عبد الله القفاري ، 1/ 64 .
- (22) ينظر: الاحوال الشخصية، حاي بن شمعون، المادة: 17
- (23) نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين والجماعات البدائية، 1/ 155
- (24) ينظر الزواج في الشرائع السماوية :هند المعدللي، 1/ 93
- (25) سفر التكوين 20 : 12
- (26) ينظر: بنو اسرائيل مؤسساتهم وتشريعاتهم في ضوء العهد القديم : ولان دوفو، ترجمة د. عبد الوهاب علوب، 1/ 54،
- (27) الاحوال الشخصية، حاي بن شمعون، المادة: 40
- (28) ينظر الزواج في الشرائع السماوية الوضعية :هند المعدللي، 1/ 94
- (29) سفر التثنية: 23 : 1-3.
- (30) ينظر: الاحوال الشخصية: حاي بن شمعون، المادة: 45

- (31) ينظر: الزواج في الشرائع السماوية الوضعية: هند المعدللي، 95/1
- (32) ينظر: الاحوال الشخصية: حايي بن شمعون، المادة: 46
- (33) ينظر: الاحوال الشخصية: حايي بن شمعون، المادة: 46 ؛ وينظر: الزواج في الشرائع السماوية الوضعية: هند المعدللي، 96/1
- (34) ينظر: الاحوال الشخصية: حايي بن شمعون، المادة: 51-52-70
- (35) ينظر: الزواج في الشرائع السماوية الوضعية، 99/1
- (36) ينظر: سفر التكوين 19: 30-38
- (37) ينظر: صموئيل الثاني 13 : 1 - 22
- (38) ينظر: صموئيل الثاني 11 : 1
- (39) ينظر: الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، هند المعدللي، قتيبة للطباعة والنشر دمشق، ط1، 1423هـ - 2002م.، 133/1 ؛ وشرح احكام الزواج كما وردت في الحق القانوني : غالب بدر، 81 /1 ؛ وينظر: موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث، 3/1.
- (40) الزواج في الشرائع السماوية الوضعية، 133/1
- (41) ينظر: موانع الزواج، 92/3 ؛ وينظر: الكنيسة واسرارها وطقوسها، عادل درويش 441/1
- (42) الزواج في الشرائع السماوية الوضعية، 134/1
- (43) ينظر: الأحوال الشخصية للكاتولييك، فليب جلاد، (مطبعة المحبة، القاهرة ط2، 32؛ والزواج والطلاق في رسالات السماء، مُجدد الخاقاني، 153/1، وموانع الزواج، 109/3؛ وحقوق الإنسان في الأديان السماوية، عبد الرزاق صلاح الموحى، تقديم سعدون ساموك، دار المناهج، الأردن، ط1، 2002م، 67/1.
- (44) ينظر: الزواج في الشرائع السماوية الوضعية، 135/1-136 ؛ و الكنيسة واسرارها وطقوسها، عادل درويش، استاذ الاديان والمذاهب، كلية الدعوة الاسلامية - جامعة الازهر - القاهرة، ط1، 1433هـ - 2012م، 442/1

- (45) ينظر: الزواج في الشرائع السماوية الوضعية , 137/1
- (46) ينظر: أحكام الأسرة : د. سميرتناغو، 224/1.
- (47) ينظر: الاحوال الشخصية لغير المسلمين، الكتاب الاول-الزواج-، د: جميل الشرقاوي، ط1، 1960 م ، 106/1 ؛ وينظر: الكنيسة واسرارها وطقوسها ، عادل درويش 442/1،
- (48) الزواج في الشرائع السماوية الوضعية , 138/1
- (49) الكنيسة واسرارها وطقوسها : عادل درويش , 444/1
- (50) الزواج والعيلة , المطران تهيامر مرطوت , ترجمة نعمة الله العاقولي , ط2 , 72 / 1 وينظر : الوسيط في شرح احكام الحوال الشخصية لغير المسلمين , 375/1
- (51) الوجيز في احكام الزواج والاسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية , المحامي الدكتور الفريد ديات , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ط1 , 2004م , 60/ , ينظر: الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، 40؛ و . ينظر: المسيحية والزوجة الواحدة، د: القس عبد المسيح اسطفانوس، دار الثقافة، القاهرة، ط1، 2000م، 44-42؛ وينظر: تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية، د: عبد الناصر توفيق العطار، دار الشروق، جدة، ط1، 95-97.
- (52) ينظر الزواج في الشرائع السماوية الوضعية , 133/1؛ وينظر: الكنيسة واسرارها وطقوسها ، عادل درويش , 444-434/1
- (53) دليل الزوج للطوائف المسيحية , اعداد المجلس الوطني لشؤون الأسرة , 13 / 1 ؛ و ينظر: نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهاً وقضاءً، 56/1 ؛ وينظر: الزواج والعيلة , المطران تهيامر مرطوت , ترجمة نعمة الله العاقولي , ط2 , 83-77/ 1
- (54) الوجيز في احكام الزواج في المسيحية , 66/ 1 ؛ دليل الزواج في المسيحية , 13/1 وشرح احكام الزواج كما وردت في المجموعة الحق القانوني , بدر غالب , 127/1
- (55) الوجيز في احكام الزواج المسيحية , 64-63 / 1

- (56) دليل الزواج للطوائف المسيحية، 1/ 14؛ وشرح احكام الزواج كما وردت في المجموعة الحق القانوني، بدر غالب، 1/ 133
- (57) الوجيز في احكام الزواج المسيحية، 1/ 61؛ وينظر: شرح احكام الزواج كما وردت في المجموعة الحق القانوني، بدر غالب، 1/ 109
- (58) دليل الزواج للطوائف المسيحية، 1/ 14؛ وشرح احكام الزواج كما وردت في المجموعة الحق القانوني، بدر غالب، 1/ 130
- (59) الوجيز في احكام الزواج المسيحية، 1/ 67
- (60) الوجيز في احكام الزواج المسيحية، 1/ 64؛ وشرح احكام الزواج كما وردت في المجموعة الحق القانوني، بدر غالب، 1/ 140
- (61) الوجيز في احكام الزواج المسيحية، 1/ 66؛ ودليل الزواج للطوائف المسيحية، 1/ 13؛ وينظر: الطلاق وبطلان الزواج، نزيه شلالا، 1/ 442؛ وشرح احكام الزواج كما وردت في المجموعة الحق القانوني، بدر غالب، 1/ 147
- (62) العنة: وهو عدم اهلية الرجل او المرأة للجماع لسبب جسماني مما يجعلهما غير قادرين للقيام بعلاقة زوجية صحيحة؛ ينظر: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1415 هـ - 1995 م 492/20
- (63) الوجيز في احكام الزواج المسيحية 1/ 62؛ وينظر: شرح الأحكام الزواج، كما وردت في مجموعة الحق، 1/ 112
- (64) الوجيز في احكام المسيحية 66/؛ وينظر: الأحوال الشخصية، محمد منصور، 1/ 198؛ وينظر: الطلاق وبطلان الزواج، نزيه شلالا، 1/ 442.

- (65) الوجيز في احكام الزواج المسيحية: 1/ 64 ؛ وينظر: وشرح احكام الزواج كما وردت في المجموعة الحق القانوني , بدر غالب , 1/ 136
- (66) دليل الزواج في المسيحية , 1/ 14
- (67) دليل الزواج للطوائف المسيحية, 1/ 15
- (68) ينظر: نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية , 1/ 210-211 ؛ وينظر: الطلاق وبطلان الزواج ، نزيه شلالا، 1/ 442
- (69) الزواج في المسيحية، 1/ 14
- (70) ينظر: الوجيز في احكام الزواج المسيحية , 1/ 67
- (71) ينظر: الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، هند المعدلي ، 1/ 133؛ وينظر : والأحوال الشخصية، أحمد سلامه، 1/ 587.
- (72) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، علاء الدين خروفة، مطبعة المعارف، بغداد 1963م، 2/ 130.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- 1- الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين .م. حاي بن شمعون ,مطبعة كوهي ورورنتال بمصر ,ط1, 1912م.
- 2- الاحوال الشخصية لغير المسلمين، الكتاب الاول-الزواج-،د: جميل الشرقاوي،ط1 1960م
- 3- (اذ ليسا هما اثنين بعد بل جسد واحد) دليل الزوج للطوائف المسيحية ,اعداد المجلس الوطني لشؤون الأسرة
- 4- الأحوال الشخصية للكاتوليك، فليب جلاد، (مطبعة المحبة، القاهرة، ط2
- 5- الزواج والطلاق في رسالات السماء، محمد الخاقاني .
- 6- بنو اسرائيل مؤسستهم وتشريعاتهم في ضوء العهد القديم : ولان دوفو ,ترجمة ,د. عبد الوهاب علوب ,
- 7- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي , المكتبة التجارية بمصر الكبرى لصاحبها مصطفى محمد , 1357 هـ - 1983 م ,
- 8- تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية، د:عبد الناصر توفيق العطار، دار الشروق، جدة، ط4،
- 9- جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ) دار صادر بيروت ,ط3- 1414 هـ .
- 10- الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت:800 هـ) , المطبعة الخيرية,ط1, 1322هـ,
- 11- حقوق الإنسان في الأديان السماوية، عبد الرزاق صلاح الموحى، تقديم سعدون ساموك، دار المناهج، الأردن، ط1، 2002م،
- 12- دليل الزوج للطوائف المسيحية ,اعداد المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

- 13- الزواج في الشرائع السماوية والوضعية، هند المعدلي، قتيبة للطباعة والنشر دمشق، ط1، 1423هـ - 2002م.
- 14- الزواج والعيلة، المطران تهيامر مرطوت، ترجمة نعمة الله العاقولي، ط2
- 15- شرح احكام الزواج كما وردت في المجموعة الحق القانوني، بدر غالب.
- 16- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام مُجَّد أمين دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م،
- 17- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُجَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح مُجَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1415 هـ - 1995 م.
- 18- شرح قانون الأحوال الشخصية، علاء الدين خروفة، مطبعة المعارف، بغداد 1963م.
- 19- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، دون بيانات.
- 20- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري.
- 21- الاحوال الشخصية لغير المسلمين في ظل احكام القانون رقم (1) لسنة 2000م. بإصدار قانون تنظيم بعض اوضاع اجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية، الدكتور مُجَّد سعيد رشدي، طبعة منقحة بأحدث آراء الفقهاء واحكام القضاة 2007م.
- 22- الفرائض: عبد الكريم بن مُجَّد بن عبد العزيز الاحم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية

- 23- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الحنّ، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413 هـ - 1992 م ،
- 24- القاموس المحيط : مجد الدين فيروز آبادي، مطبعة مؤسسة الرسالة، ط2 1407 هـ
- 25- الكنيسة واسرارها وطقوسها ،عادل درويش ،استاذ الاديان والمذاهب ،كلية الدعوة الاسلامية -جامعة الازهر -القاهرة ،ط1 ، 1433 هـ - 2012 م،
- 26- لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ،ط5، 1420 هـ - 1999 م.
- 27- مختار الصحاح، الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مادة نصر، دار الكتاب العربي- بيروت، 1401 هـ
- 28- المسيحية والزوجة الواحدة، د: القس عبد المسيح اسطفانوس، دار الثقافة القاهرة ط1، 2000 م،
- 29- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، فريد الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط1، 1410 هـ،
- 30- الملة والنحلة في اليهودية، المسيحية، الاسلام : الدكتور :حمدي عبد العال .
- 31- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م
- 32- منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299 هـ)، دار الفكر = بيروت، د.ط، 1409 هـ- 1989 م
- 33- الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة : ناصر بن عبد الله القفاري .
- 34- موسوعة الأسرة الأحوال الشخصية بالكويت -اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

- 35- موسوعة الاديان والمذاهب: العميد عبد الرزاق مُجَدَّ أسود، الدار العربية للموسوعات، بيروت-لبنان، ط3، 2000م،
- 36- موسوعة العقائد والأديان :مازن مغايري ,دار الرضوان,حلب-سوريا,ط2, 2004م
- 37- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي, إشراف وتخطيط ومراجعة, د. مانع بن حماد الجهني, دار الندوة العالمية, ط 4 1420 هـ.
- 38- نيل الأوطار مُجَدَّ بن علي بن مُجَدَّ بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبايطي ,دار الحديث، مصر,ط1، 1413 هـ - 1993م.
- 39- البداية شرح الهداية, أبو مُجَدَّ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت:855هـ), دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان,ط1 1420 هـ - 2000 م.
- 40- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين :مُجَدَّ حسين منصور،(دار النهضة العربية بيروت-لبنان، ط1، 1995م.
- 41- الوجيز في احكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية المحامي الدكتور الفريد ديات ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,ط1, 2004م .